قسم الخدمات الإستشارية
للقانون الدولي الإنساني

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

يمنح القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية واسعة النطاق. ففي حالة نشوب أي نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو غير دولي، يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية. وبناءً عليه، تكفل لهم المعاملة الإنسانية وتطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بإدارة الأعمال الحربية. ونظراً لشدة ضعف الأطفال، فإن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، (اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة) وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ (البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني) تنص على نظام للحماية الخاصة للأطفال، علماً بأن الأطفال الذين يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال الحربية لا يفقدون هذه الحماية الخاصة. ولذلك، فإن البروتوكولين الإضافيين، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وكذلك بروتوكولها

الحماية العامة

عند نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وتطبق عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص، لا سيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية (المواد ٢٧ إلى ٣٤ من الاتفاقية الرابعة)، وكذلك قواعد البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بإدارة الأعمال الحربية، ومن بينها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على المدنيين (المادتان ٤٨ و٥١).

وعند نشوب نزاع مسلح غير دولي، يحق للأطفال أيضاً أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال الحربية (اتفاقيات جنيف، المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤). ويتمتعون أيضاً بالمبدأ الذي ينص على أنه "*لا يجوز أن يكون كل من السكان المدنيين والأشخاص المدنيين عرضة لأي هجوم*" (البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ١٣).

الحماية الخاصة

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على العناية الخاصة الواجب منحها للأطفال، وينص البروتوكول الإضافي الأول على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة : "*يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية من أي شكل من أشكال هتك العرض. ويتعين على أطراف النزاع أن يقدموا إليهم العناية والمعونة اللتين يحتاجون إليهما بسبب سنهم أو لأي سبب آخر*" (المادة ٧٧). وينطبق هذا المبدأ أيضاً في حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي (البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤ (٣)). ويمكن تلخيص الأحكام التي تحدد هذه الحماية الخاصة على الوجه التالي :

- الإجلاء، المناطق الخاصة : اتفاقية جنيف الرابعة، المواد ١٤ و١٧ و٢٤ (٢) و٤٩ (٣) و ١٣٢ (٢)، والبروتوكول الإضافي الأول المادة ٧٨، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة ٤ (٣) (هـ)،
- المساعدة والعناية : اتفاقية جنيف الرابعة، المواد ٢٣ و٢٤ (١) و ٣٨ (٥) و٥٠ و٨٩ (٥)، والبروتوكول الإضافي الأول المادتان ٧٠ (١) و٧٧ (١)، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة ٤ (٣)،
- تحديد الهوية وجمع شمل العائلات والأطفال غير المصحوبين بذويهم : اتفاقية جنيف الرابعة، المواد ٢٤ إلى ٢٦ و٤٩ (٣) و٥٠ و٨٢، والبروتوكول الإضافي الأول المواد ٧٤ و٧٥ (٥) و٧٦ (٣) و٧٨، والبروتوكول الإضافي الثاني المادتان ٤ (٣) و٦ (٤)،
- التعليم، البيئة الثقافية : اتفاقية جنيف الرابعة، المواد ٢٤ (١) و ٥٠ و٩٤، والبروتوكول الإضافي الأول المادة ٧٨ (٢)، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة ٤ (٣) (أ)،
- الأطفال المعتقلون أو الموقوفون أو المحتجزون : اتفاقية جنيف الرابعة، المواد ٥١ (٢) و٧٦ (٥) و٨٢ و٨٥ (٢) و٨٩ و٩٤ و ١١٩ (٢) و١٣٢، والبروتوكول الإضافي الأول المادة ٧٧ (٣) و(٤)، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة ٤ (٣) (د)،
- الإعفاء من الإعدام : اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٦٨ (٤)، والبروتوكول الإضافي الأول المادة ٧٧ (٥)، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة ٦ (٤).

المشاركة في الأعمال الحربية

البروتوكولان الإضافيان

تتزايد للأسف ظاهرة مشاركة الأطفال في الأعمال الحربية، والتي قد تتراوح بين تقديم مساعدة غير مباشرة إلى المقاتلين (نقل الأسلحة والذخائر وأعمال الاستكشاف، إلخ) وتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية وغيرها من الجماعات المسلحة. والبروتوكولان الإضافيان هما المستندان الأولان للقانون الدولي اللذان اهتميا بهذه الحالات. فمثلاً، يلزم البروتوكول الإضافي الأول الدول باتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم من المشاركة مباشرةً في الأعمال الحربية. ويحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة، ويشجع أطراف النزاع على تجنيد الأكبر سناً من بين الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ١٥ و١٨ سنة (المادة ٧٧). أما البروتوكول الإضافي الثاني، فهو أكثر صرامة، إذ أنه يحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم، وكذلك مشاركتهم في الأعمال الحربية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة (المادة ٤ (٣) (ج)).

وفي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يعترف للأطفال الذين يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية بالرغم من القواعد السابق ذكرها بصفة المقاتلين خلافاً للأشخاص المدنيين، ويتمتعون في حالة الأسر بوضع أسير الحرب حسب مفهوم اتفاقية جنيف الثالثة. وينص البروتوكولان الإضافيان فضلاً عن ذلك أن الأطفال المقاتلين دون الخامسة عشرة من عمرهم لهم الحق في معاملة متميزة، إذ أنهم يستمروا في الانتفاع بالحماية الخاصة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال (البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٧ (٣) والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤ (٣) (د)).

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

هذا الصك المعترف به في كل أنحاء العالم تقريباً يشمل مجموع الحقوق الأساسية

للطفل، إذ أن المادة ٣٨ تنص على تطبيق أحكام المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة غير الدولية، أي حظر مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة مباشرة في الأعمال الحربية (الفقرة ٢)، وتجنيدهم في القوات المسلحة والحث على تجنيد أكبرهم سناً من بين الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ١٥ و١٨ سنة (الفقرة ٣). وبالتالي، فإن هذه الاتفاقية لم تبلغ حد حظر المشاركة المباشرة وغير المباشرة، المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠)
هذا البروتوكول الاختياري المتعلق بتورط الأطفال في النزاعات المسلحة، والمعتمد في ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٠، يعزز في مجمله حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. فبناء على أحكامه :

- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الممكنة لكي لا يشارك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية بصورة مباشرة (المادة ١)،
- يحظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم إجبارياً في القوات المسلحة (المادة ٢)،
- يتعين على الدول الأطراف أن ترفع سن التجنيد الطوعي، الأمر الذي لا ينطبق على المدارس العسكرية التي يجوز لها أن تقبل الطلبة الذين يبلغ عمرهم ١٥ سنة كحد أدنى (المادة ٣)،
- لا ينبغي أبداً للجماعات المسلحة المتمايزة عن القوات المسلحة الوطنية أن تجند على أساس إجباري أو طوعي، أو تشرك في الأعمال الحربية أي فرد دون الثامنة عشرة من عمره. ويتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير القانونية لمنع ومعاقبة هذه الممارسات جنائياً (المادة ٤).

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
هذا النظام الأساسي، المعتمد في روما في ١٧ يوليه/تموز ١٩٩٨، يدرج في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي (المادة ٨ (٢) (ب) "٢٦")، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي (المادة ٨ (٢) (هـ) "٧").

ووفقاً لمبدأ التكاملية، فإن المحكمة تباشر اختصاصها، ما لم يؤول إلى مجلس الأمن، في حالة عدم أهلية الدولة لاتخاذ الإجراءات القضائية أو عدم عزمها على القيام بذلك. وبناءً على ذلك، ينبغي للدول أن تتزود بتشريع يسمح لها بملاحقة ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم لضمان ردعهم على الصعيد الوطني.

تنفيذ المعاهدات على الصعيد الوطني
على الرغم من القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي، فإن الآلاف من الأطفال يشاركون في الأعمال الحربية ويمثلون ضحاياها الأبرياء.

ولذلك، يتعين على الدول أولاً أن تضع حداً لهذه الحالة المأساوية. ولهذا الغرض، تشجع الدول على الانضمام إلى المعاهدات التي تحمي الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، وعلى اتخاذ التدابير الوطنية المتمشية مع نظمها القانونية، سواء التدابير التشريعية أو خلافها، فور استتباب السلم، بغية احترام القواعد المتضمنة في هذه المعاهدات وكفالة احترامها.

ومن المقترح أن تمنح الأولوية للتدابير التنفيذية المتعلقة بالجوانب التالية :

المشاركة في الأعمال الحربية :

- ينبغي لكل دولة طرف في البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ أن تتخذ التدابير التشريعية الرامية إلى منع والقصاص من "١" التجنيد الإجباري للأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم في قواتها المسلحة و"٢" التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم وأي استخدام لهم من قبل الجماعات المسلحة المتمايزة عن القوات المسلحة للدولة (المادة ٤)،
- ينبغي لكل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٨ (٣)) أو طرف في البروتوكول الإضافي الأول (المادة ٧٧ (٢)) أن تتخذ التدابير التشريعية الكفيلة بمنع تجنيد أو تطويع الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم في قواتها المسلحة، وأن تتخذ أيضاً التدابير الكفيلة بمنح الأولوية لتجنيد الأطفال الأكبر سناً الذين يتراوح عمرهم بين ١٥ و١٨ سنة،
- ينبغي لكل دولة طرف في البروتوكول الإضافي الثاني (المادة ٤ (٣) (ج)) أن تتخذ التدابير التشريعية الرامية إلى منع تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم وإشراكهم بأي شكل من الأشكال في النزاعات الداخلية،
- ينبغي لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتأكد من أن تشريعها الجنائي يسمح بملاحقة ومقاضاة الأشخاص الذين جندوا أو أشركوا بالفعل في الأعمال الحربية أطفالاً دون الخامسة عشرة من عمرهم، وذلك للاستفادة من مبدأ التكاملية (المادة ٨ (٢) (ب) "٢٦" و(هـ) "٢٧").

الاحتجاز والحرمان من الحرية :

- ينبغي لكل دولة طرف في البروتوكولين الإضافيين (البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٧ (٣)، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة ٤ (٣) (د)) أن تتخذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية، التي تكفل الحماية الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني للأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم، الذين يتم القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب ترتبط بأي نزاع.

الحكم بالإعدام :

- ينبغي لكل دولة طرف في اتفاقية جنيف الرابعة (المادة ٦٨ (٤)) وفي البروتوكولين الإضافيين (البروتوكول الإضافي الأول المادة ٧٧ (٥)، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة ٦ (٤)) أن تتخذ التدابير التشريعية والجنائية والعسكرية التي تحظر النطق بالحكم بالإعدام أو تنفيذ حكم بالإعدام على أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة.

نشر القانون الدولي الإنساني
مما لا شك فيه أنه يمكن كفالة الاحترام الفعلي للطفل عن طريق نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع. وعلى كل حال، فإن هذا النشر يمثل التزاماً يقع على كاهل الدول (اتفاقيات جنيف، المواد ٤٧/٤٨/١٢٧/١٤٤، والبروتوكول الإضافي الأول المادة ٨٣، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة ١٩، والبروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠، المادة ٦).

وبناءً عليه، فإنه ينبغي للدول فور استتباب السلم أن تدرج مفهوم الحماية المخصصة للأطفال في كل المستويات التسلسلية لبرامج تدريب وتمرين أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية.
وبالمثل، ينبغي التفكير في إدراج هذه المادة في الجامعات والمعاهد المتخصصة، وإعداد حملات لتوعية السكان عامة، والأطفال والمراهقين خاصة.